

تستبرأ

ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صححت الرجعة
 واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في لعدة فصدقته
 فله رجعة فان كذبه فالقول قوها ولا يمين عليها عند ابي ح
 واذا قال الرجل قد راجعتك فقات مجيبة له قد انقضت عدتي
 لم يصح الرجعة عند ابي ح واذا قال الزوج الامة بعد انقضائها لعدة
 قد كنت راجعتها في لعدة فصدقته المولى وكذبه الامة فالقول
 قوها عند ابي ح وقال العول قول المولى واذا انقطع الدم من الحيضة
 الثلاثة بعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم يغتسل وان انقطع الدم
 من الحيضة الثلاثة بعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم يغتسل
 وان انقطع الا في اقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل
 او يمضي عليه وقت لصلاة او تيمم وتصلي عند ابي ح وابي يوسف
 وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصلي وان اغتسلت
 ونسيت شيئا من بذن الم يصيبه الماء فان كان عضو كاملا

فما فوقه لم ينقطع الرجعة والمطلقة الرجعية تنتشف وتزويج
 ويستحب لزوجه ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها صوت
 عليه وطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ واذا كان الطلاق بايتادو
 الثالث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها كان ضيا
 وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثلثين في الامة لم يحل له
 حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يوطئ
 عنها والقصبي المراقق في التحليل كالبالغ ووطئ المولى لامة
 لا يحلها واذا تزوج بها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها
 حلت لاوي واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عد
 وتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم عادت الي لاوي عادت
 بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني مادون الثلثة من الطلاق
 كما يهدم الثلث عند ابي ح وابي يوسف وقاله لا يهدم مادون
 الثلث واذا طلقها ثلثا فقات قد انقضت عدتي وتزوجت

فما فوقه